

اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بمحافظة رياض الخبراء
لعام ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تمثل مفاهيم ومبادئ حوكمة الجمعيات التعاونية أهمية كبيرة جدا للدور الذي تلعبه في إعادة هيكلة الجمعيات بما يحقق الإفصاح التام لكافة الإجراءات والأحداث بهدف تحسين الأداء وتعزيز التنافسية وترشيد القرارات المتخذة لإضفاء قيمة مضافة لجميع الأعضاء والمجتمع ككل .


وإيماننا من إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة رياض الخبراء بأن حوكمة الجمعيات هي مجموعة النظم والسياسات والإجراءات التي يتم من خلالها إدارة الجمعيات بشكل فعال ودائم كما تؤثر في كيفية إعداد وتحقيق ورصد المخاطر وتقييم أهداف الجمعية وسبل تحسين الأداء تم صياغة اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة رياض الخبراء .

وإن الغرض من هذه اللائحة أن تكون موضحة ومبينة للقواعد العامة والمعايير التي تتبعها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة رياض الخبراء في ممارستها لمفهوم الإدارة الرشيدة ومبادئ الحوكمة وبما يؤكد علي حفظ وتعزيز حقوق المساهمين وتسهيل حصولهم علي المعلومات وعلي حقهم في التصويت والمشاركة في أعمال الجمعية العمومية وإلي تبني مناحي الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية والبعد عن أي مظهر من مظاهر تعارض المصالح وإلي تفعيل وتعزيز دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لممارسة أعمالهم من خلال أسس مبنية علي الشفافية والوضوح .




فهرس اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة رياض الخبراء

رقم	المادة	صفحة رقم
١	الفصل الأول التأسيس :- مادة (١) تأسيس الجمعية مادة (٢) منطقة عملها مادة (٣) أغراض الجمعية مادة (٤) حق التصرف المادة (٢٩) الأرباح :	١
٢	الفصل الثاني الأعضاء :- مادة (٥) شروط العضوية مادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية مادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات	٢
٣	المادة (٨) واجبات الأعضاء المادة (٩) فصل العضو المادة (١٠) الاستقالة	٣
٤	المادة (١١) فقدان العضوية المادة (١٢) إعادة الأسهم المادة (١٣) مسئولية الأعضاء المادة (١٤) عدم جواز الحجز علي أموال الجمعية المادة (١٥) تمييز الأعضاء عن غيرهم المادة (١٦) ميزة المؤسسين المادة (١٧) متى يستحق العضو ربحاً علي مساهمته المادة (١٨) استمرار قبول الأعضاء	٤
٥	المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة المادة (٢١) التنازل عن الأسهم	٥
٦	(الفصل الثالث) الشئون المالية المادة (٢٢) رأس المال المادة (٢٣) السنة المالية المادة (٢٤) الميزانية المادة (٢٥) تنظيم الميزانية المادة (٢٦) عرض الميزانية علي الأعضاء المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي المادة (٢٨) الاحتياطي العام	٦



٧	المادة (٢٩) الأرباح (الفصل الرابع) الشئون الإدارية المادة (٣٠) الجمعية العمومية المادة (٣١) السلطة العليا للجمعية المادة (٣٢) اجتماعات الجمعية العمومية	٧
٨	المادة (٣٣) كيفية دعوة الجمعية العمومية المادة (٣٤) تاريخ الدعوة المادة (٣٥) النصاب النظامي للجمعية العمومية المادة (٣٦) اتخاذ القرارات المادة (٣٧) لكل صوت عضو واحد المادة (٣٨) حوافز حضور الجمعية	٨
٩	المادة (٣٩) تسجيل الحضور : المادة (٤٠) جواز حضور غير المساهمين للاجتماع المادة (٤١) رئاسة الجمعية العمومية المادة (٤٢) المسئولون عن محضر الاجتماع المادة (٤٣) كيفية الاجتماع المادة (٤٤) جدول أعمال الجمعية العمومية	٩
١٠	المادة (٤٥) مجلس الإدارة : المادة (٤٦) مجلس الإدارة التأسيسي الأول : المادة (٤٧) مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب : المادة (٤٨) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة : المادة (٤٩) شروط عضوية مجلس الإدارة : المادة (٥٠) مسئولية أعضاء مجلس الإدارة : المادة (٥١) أسهم عضو مجلس الإدارة :	١٠
١١	المادة (٥٢) صلاحيات مجلس الإدارة : المادة (٥٣) التزامات أعضاء مجلس الإدارة : المادة (٥٤) عندما يشغل مركز عضو مجلس الإدارة : المادة (٥٥) فقدان عضو مجلس الإدارة : المادة (٥٦) الإعفاء من عضو مجلس الإدارة :	١١
١٢	المادة (٥٧) اجتماعات مجلس الإدارة : المادة (٥٨) مكان اجتماعات مجلس الإدارة : المادة (٥٩) دعوة المجلس للاجتماع : المادة (٦٠) كيفية دعوة المجلس للاجتماع : المادة (٦١) النصاب النظامي للمجلس :	١٢
١٣	المادة (٦٢) سجلات الجمعية :	١٣



١٤	المادة (٦٣) حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات : المادة (٦٤) تفويض الصلاحيات : المادة (٦٥) صلاحيات رئيس المجلس : المادة (٦٦) صلاحيات نائب رئيس المجلس : المادة (٦٧) واجبات أمين المجلس :	١٤
١٦-١٥	المادة (٦٨) واجبات المدير : المادة (٦٩) صلاحيات مدير الجمعية :	١٦-١٥
١٧	المادة (٧٠) أمين الصندوق : المادة (٧١) المحاسب :	١٧
١٨	المادة (٧٢) إنهاء خدمة مدير الجمعية : المادة (٧٣) لجنة المراقبة : المادة (٧٤) اللجان الفرعية :	١٨
١٩	(الفصل الخامس) المادة (٧٥) دمج الجمعية بأخرى : المادة (٧٦) حل الجمعية وتصفيتها : المادة (٧٧) الطعن في التصفية : المادة (٧٨) ما يخص الأعضاء بعد التصفية :	١٩
٢٠	(الفصل السادس) أحكام عامة المادة (٧٩) التعامل بالدين : المادة (٨٠) ضرورة توفر المطبوعات : الإجراءات الرسمية . السياسات المتممة .	٢٠
٢٤-٢١	صورة عقد التأسيس	٢١
٢٥	السجل التعاوني	٢٢



(الفصل الأول)

التأسيس

المادة (١) تأسيس الجمعية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٠٦/٢٥ هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة ، وهي جمعية تعاونية متعددة الأغراض ذات مسؤولية محدودة .

المادة (٢) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية محافظة رياض الخبراء والقرى المجاورة لها كما يكون مركزها في محافظة رياض الخبراء ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى .

المادة (٣) : أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

- ١- تنمية القطاع الزراعي وتأمين مستلزماته وتسويق منتجاته بما في ذلك توفير المواد الزراعية واستصلاح الأراضي الزراعية والعيادات البيطرية وإقامة المزارع النباتية والحيوانية المتخصصة والصناعات المرتبطة بها .
- ٢- تأمين البذور والأسمدة والمبيدات الزراعية .
- ٣- تأمين المحروقات .
- ٤- تأمين ورشة ميكانيكية لإصلاح وصيانة الآليات الزراعية .
- ٥- تأمين مشروع دواجن وتأمين ثلاجات لحفظ إنتاج المحاصيل الزراعية
- ٦- توفير جميع المستلزمات الصناعية والمعدات اليدوية .

المادة (٤) حق التصرف :

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في المادتين (٤ و ١٢) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (١٣ و ١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة ، وللجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض لمنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .



(الفصل الثاني)

الأعضاء

المادة (٥) شروط العضوية :

يجب أن تتوافر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى .
- ٣- أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعا للتصرف المطلق .
- ٤- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
- ٥- أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.
- ٦- ألا يزاول عملاً يتنافى ومصلحة الجمعية وطبقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة بالجمعية
- ٧- أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضو بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها .

المادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية :

يجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصياً بالجمعية

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلي ألا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الأسهمي وقت المساهمة .



المادة (٨) واجبات الأعضاء :

يجب علي من أصبح عضواً بالجمعية :

- ١- أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل علي اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها وتوقيع العضو علي هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة .
- ٢- أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣- أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها ، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها .
- ٤- أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسؤولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكد لدي الجمعية .

المادة (٩) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية

- ١- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة
- ٢- إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة
- ٣- إذا خالف مضمون الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٨) من هذه اللائحة.
- ٤- إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية، ويعود تقدير ذلك للضرر لمجلس الإدارة.


ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون، وله خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات مواعده دون حصوله.

المادة (١٠) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته، من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة أعلاه.

ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسئولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة .

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الاسمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد.



المادة (١١) فقدان العضوية :

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية:-

(أ) الوفاة (ب) الفصل (ج) الاستقالة

المادة (١٢) إعادة الأسهم :

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر، وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بالغانها في السجلات الخاصة بذلك.

المادة (١٣) مسئولية الأعضاء :

تحدد مسئولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم .

المادة (١٤) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية :

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها، ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية.

المادة (١٥) تمييز الأعضاء عن غيرهم :

لا يمنع كون الجمعية أسست أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

١- أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها.

٢- أن تعطى الأفضلية والأولوية دائماً وأبداً للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم.

٣- أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال.

المادة (١٦) ميزة المؤسسين :


أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

المادة (١٧) متى يستحق العضو ربحاً على مساهمته :

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية في هذه السنة.

المادة (١٨) استمرار قبول الأعضاء :

باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة استناداً للمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظام.



المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على (١٠%) من رأس مال الجمعية، ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين إذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح أن هناك مساهماً يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد أو استرداده، ويكون سعر السهم ثابتاً، ولا يجوز تجزئته، ولكن يجوز إضافة رسم عضوية بواقع (١٠%) من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو، وبحد أدنى مائتي (٢٠٠) ريال ومصروفات إصدار للسهم الواحد من حاصل قسمة الموجودات بأخر ميزانية على عدد الأسهم المثبتة فيها (مصروفات إصدار السهم الواحد = الموجودات بأخر ميزانية ÷ عدد الأسهم المثبتة فيها) تضاف للاحتياطي العام وبحد أدنى ثلاثة أمثال قيمة السهم الاسمية.

المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة :

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ٢٠ عشرون سهماً بقيمة إجمالية قدرها ٢٠٠٠ الفان ريال، ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد، وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.

المادة (٢١) التنازل عن الأسهم :

يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات التنازل في سجلات الجمعية، ويلتزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية، وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها .
وإذا تعذر التنازل، وأبدى المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية، واقتنع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر .



(الفصل الثالث)

الشنون المالية

المادة (٢٢) رأس المال :

يتكون رأس مال الجمعية من

أ - عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ مائة ريال لا غير

ب - الاحتياطات

المادة (٢٣) السنة المالية :

تحدد السنة المالية باثني عشر شهراً عربياً تبدأ في اليوم الأول من شهر محرم ، وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

كما أنه تم التحول للسنة المالية إلى التاريخ الميلادي والذي يبدأ في ١ من شهر يناير حتى نهاية ٣١ من شهر ديسمبر بناء على تعميم الوزارة رقم ١٤٣٦٠٣ بتاريخ

١٤٤١/٠٨/١٩ هـ

المادة (٢٤) الميزانية :

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة، وتكون تحت إشراف مراجع الحسابات الذي يقوم بدوره بتدقيقها ومناقشتها مع المجلس، ومن ثم اعتمادها وإعطاء شهادته عليها.

المادة (٢٥) تنظيم الميزانية :

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية، وفقاً للأصول المحاسبية، وطبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة .

المادة (٢٦) عرض الميزانية على الأعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات، والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها.

ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية؛ ليتسنى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه .

المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي :

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح، وقدرها (٢٠%) من الفائض الصافي.

المادة (٢٨) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الاسمي يجوز تحويل النسبة المنوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من: "التبرعات، والهبات، والإعانة التأسيسية، وإعانة بناء مقر الجمعية" ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية .



المادة (٢٩) الأرباح :

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة، وذلك على النحو التالي

(أ) (٢٠ %) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة .

(ب) (٢٠ %) من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال .

(ج) (١٠ %) من الباقي للخدمات الاجتماعية، وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم

د - مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠ %) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم، والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة، وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أولولة السهم في ملكية المساهم.

(الفصل الرابع)

الشئون الإدارية

المادة (٣٠) الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

المادة (٣١) السلطة العليا للجمعية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين، ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها.

المادة (٣٢) اجتماعات الجمعية العمومية :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

(أ) - عادية، وتعد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

(ب) - غير عادية، وتعد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل، ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية .



المادة (٣٣) كيفية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية، ومشملة على جدول الأعمال، والمواضيع المراد بحثها، ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده، ولا يكفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون، ولا بالإعلان بالجراند أو المحلات العامة، وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

المادة (٣٤) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع، وتتهيأ كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

المادة (٣٥) النصاب النظامي للجمعية العمومية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً بحضور (٢٥%) من الأعضاء استناداً لمضمون المادة (٢٢) من النظام والمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية له. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع مدة ١٥ يوم ويصبح قانوني بحضور (١٠ %) من الأعضاء .

المادة (٣٦) اتخاذ القرارات :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، ويتم التصويت برفع الأيدي، ويمكن أن يجرى بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين .

المادة (٣٧) لكل صوت عضو واحد :

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية، ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكها، ولا يجوز للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم، ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد .

المادة (٣٨) حوافز حضور الجمعية :

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي، ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور، ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .



المادة (٣٩) تسجيل الحضور :

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٢) من هذه اللائحة، ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة.

المادة (٤٠) جواز حضور غير المساهمين للاجتماع :

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .

المادة (٤١) رئاسة الجمعية العمومية :

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع .

المادة (٤٢) المسئولون عن محضر الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع؛ للإشراف على عمليات التصويت، وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

المادة (٤٣) كيفية الاجتماع :

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع، ويفتتح الجلسة، وأن يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح، وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية، ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع، ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها، ويحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٥) من هذه اللائحة، ويذكرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (٣٨) من هذه اللائحة .

المادة (٤٤) جدول أعمال الجمعية العمومية :

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما ورد بالمادة (٢٤) من النظام والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام .



المادة (٤٥) مجلس الإدارة :

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (١٣) عضواً، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا - سنوياً - اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس، ونائب رئيس، وأمين للصندوق، وكذلك أمين للمجلس على ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة .

المادة (٤٦) مجلس الإدارة التأسيسي الأول :

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي (٣) سنوات .

المادة (٤٧) مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب :

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية أربع سنوات عملاً بالمادة (١٤) من النظام وفي حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية ويحد أقصى سنة، وإذا تعذر ذلك فيحق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها .

المادة (٤٨) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة .

المادة (٤٩) شروط عضوية مجلس الإدارة :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :-

١- أن تتوفر لديه نصوص المادتين (٥ و ٨) من هذه اللائحة.

٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

٣- أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها .

المادة (٥٠) مسئولية أعضاء مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق، ويكون العضو مسئولاً مسئولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته، وقرارات مجلس الإدارة ملزمة للجمعية تجاه الغير .

المادة (٥١) أسهم عضو مجلس الإدارة :

جوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية، ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .



المادة (٥٢) صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها، وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٨) من النظام والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد .

المادة (٥٣) التزامات أعضاء مجلس الإدارة :

على مجلس الإدارة :

(١) أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية
(٢) أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعاً، ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهمها، ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات

(٣) أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص، ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها

(٤) أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس

المادة (٥٤) عندما يشغر مركز عضو مجلس الإدارة :

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (٤٥) من هذه اللائحة وإذا شغر مركز أحدهم لأي سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الإدارة، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس أو أمين الصندوق فينتخب من الأعضاء من يحل محلهم .

هذا ولو قدر ودعى أعضاء مجلس الإدارة الاحتياطيين كلهم دفعة واحدة أو علي فترات لملئ المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلي من بقي من أعضاء مجلس الإدارة إخطار الوزارة بذلك فإما أن تقرر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين .

المادة (٥٥) فقدان عضو مجلس الإدارة :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية :-

(١) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة

(٢) إذا فقد صفته كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة

(٣) إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع، ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية

العمومية

(٤) إذا صدر قرار بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة طبقاً لما نصت عليه المادة (٥٦) من هذه اللائحة



المادة (٥٦) الإغفاء من عضو مجلس الإدارة :

- يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية :-
- (١) إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي .
 - (٢) إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة :
 - (٣) إذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود .
 - (٤) إذا استقال من عضوية المجلس .
- وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ كتابة بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة مع ذكر السبب علماً أن الإغفاء لا يعتبر نافذاً إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسؤولية العضو المعفى من تاريخ تبليغه إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية، ويمتنع خلال هذه الفترة من مزاوله أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه .

المادة (٥٧) اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل .

المادة (٥٨) مكان اجتماعات مجلس الإدارة :

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية، ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها .

المادة (٥٩) دعوة المجلس للاجتماع :


- توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من
- أ - الوزارة أو من يمثلها
 - ب - نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة
 - ج - مراجع الحسابات

المادة (٦٠) كيفية دعوة المجلس للاجتماع :

ما لم يكن هناك موعد ثابت دورياً لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال، ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أي حد، وطلب الأعضاء للاجتماع هاتفياً أو برفقياً أو بأي وسيلة أخرى .

المادة (٦١) النصاب النظامي للمجلس :

توفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء (٥٠% + ١) وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس، ويجب على




العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع، ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر .

المادة (٦٢) سجلات الجمعية :

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية مدركين إدراكاً كافياً قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية، ومن هذه السجلات النماذج .

- ١- عقد التأسيس
- ٢- طلب التسجيل
- ٣- طلب الانتساب
- ٤- شهادة التسجيل
- ٥- سجل الأعضاء
- ٦- محضر اجتماعات مجلس الإدارة
- ٧- سجل حسابات الأعضاء
- ٨- الميزانية العمومية
- ٩- بطاقة تفريغ الميزانية
- ١٠- ميزان المراجعة
- ١١- قوائم الجرد
- ١٢- سجل اليومية العامة
- ١٣- حسابات الدخل والمصروف
- ١٤- حسابات التشغيل
- ١٥- حسابات المتاجرة
- ١٦- سند قبض
- ١٧- سند صرف
- ١٨- سند قيد
- ١٩- شهادة الأسهم



المادة (٦٣) حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات :

جوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته، ويتعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين، وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت .

المادة (٦٤) تفويض الصلاحيات :

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض الصلاحيات كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضا خاصا لأغراض وأعمال معينة ولمدد محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات .

المادة (٦٥) صلاحيات رئيس المجلس :

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية

- ١- يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات
- ٢- يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيا كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا
- ٣- يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك
- ٤- توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقصد بها الجمعية، ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته، وعرض الباقي على مجلس الإدارة

المادة (٦٦) صلاحيات نائب رئيس المجلس :

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس، ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته .

المادة (٦٧) واجبات أمين المجلس :

يتعين أن يكون لمجلس الإدارة أمينا له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (٤٥) من هذه اللائحة، ويقوم عادة بالأعمال الآتية

- ١- استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها، وتصنيفها، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.



٢- المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها، وترتيبها، والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة.

٣- المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية.

٤- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

٥- تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء، واستنساخ صور عنها، والتوقيع على هذه الصور ومطابقتها للأصل.

٦- تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.

٧- يحتفظ بكافة الوثائق، والمستندات، والعقود، ودفاتر الشيكات، وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية.

المادة (٦٨) واجبات المدير :

يتعين على كل جمعية أن تعين مديراً لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته، ومسؤولياته، ومرتبته، كما يشترط فيمن يعين مديراً للجمعية:- ١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

٣- أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكل إليه من مهمات.


٤- أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.

٥- ألا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشراً على الجمعيات التعاونية، ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة نذب أو إعارة الموظف ليكون مديراً للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية.

٦- إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة نذب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.

المادة (٦٩) صلاحيات مدير الجمعية :

يكون مدير الجمعية مسنولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة، ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه، وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية.



١- يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة، وعليه تقوى الله ومخافته، والمحافظة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه، وعدم التفريط بشيء منها

٢- عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة، وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال

٣- يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية، ويقترح ترقيةهم، وفصلهم، وعلاواتهم، وإجازاتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة له حق التصرف بذلك

٤- يحرص على سمعة الجمعية، ويعمل على ما يحقق ثقة الأعضاء بها، ويتوخى الصدق والعدل والإنصاف في تعامله ومعاملته

٥- مع ما تضمنته المادة (٥٢) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز لمدير الجمعية توريثها في معاملات غير واضحة وجلية الأهداف، كما لا يجوز له أن يمنح حقا للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير

٦- يوقع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه، وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات التي تحفظ ذلك

٧- لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة

٨- لا يجوز له أن يقرض الغير أياً كانوا أو يعطي لأحد كائنا من كان سلفاً نقدية من أموال الجمعية، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به

٩- عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لآخر، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلمها لأمين صندوق الجمعية، ويأخذ حواله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها

١٠- يجوز لمجلس الإدارة متى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس إدارة الجمعية

١١- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره إلزامياً، ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية، ويناقشها مع المجلس

١٢- يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة



المادة (٧٠) أمين الصندوق :

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق، ويكون مسئولاً عن حفظ أموال الجمعية في حرز أمين، وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة، ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس، وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة أولاً بأول، ويقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك، كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف، وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية، وهو المسئول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية، وتوقيعه، ويكون مسئولاً عنها .

المادة (٧١) المحاسب :

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية، ويدفع له راتباً أو مكافأة، ويكون مسئولاً عن الأعمال التالية :-

- ١- مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل، وخاصة دفتر اليومية العامة، ويكون مسئولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة، وأن يستعين بسندات القيد كلما استدعى الأمر ذلك .
- ٢ - مسك سجل أسهم الأعضاء، ويبين فيه عدد أسهم كل عضو وأرقامها، وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إلغاء أو نقل .
- ٣ - مسك سجل حسابات الأعضاء، ويبين فيه المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها .
- ٤- إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية، وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك .
- ٥- تحضير حسابات الجمعية، وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات؛ لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية، وإجازة الحسابات الختامية .
- ٦- تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية.



المادة (٧٢) إنهاء خدمة مدير الجمعية :

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكف يده عن العمل، ويتولى مجلس الإدارة محاكمته عما ارتكب من أخطاء .

المادة (٧٣) لجنة المراقبة :

يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراقبة تكون مدة العضوية فيها اعتبارا من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه، ويجوز إعادة انتخابهم، وتطبق بصدد شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة .

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبوا أحدهم رئيسا للجنة، وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس، ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم، وتتحدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية :-

١- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر .

٢- تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة، وتقدم اقتراحاتها ومرانياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بإبداء مرنياته عليها إذا لم يأخذ بها

٣- يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات، وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة ألا يعرقل ذلك أعمال الجمعية العمومية أو يشلها، وأن تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع


٤- على لجنة المراقبة أن تضع تقريرا سنويا عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية، ويجب أن ترسل نسخته منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل

المادة (٧٤) اللجان الفرعية :

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :-

أ- لجنة المشتريات والمبيعات: وتتولى الإشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه، وتحديد أجود الأصناف، واختيار أفضل الأسعار، ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتغطية النفقات .

ب- لجنة الجرد: تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .



ج- اللجنة الثقافية: تشرف على فصول المتابعة، وفصول مكافحة الأمية، ورياض الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات

ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين، ويجوز أن يشترك العضو في أكثر من لجنة، كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهماً بالجمعية .

(الفصل الخامس)

المادة (٧٥) دمج الجمعية بأخرى :

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متفقة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها، ويشترط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين، وأن يكون الدمج محققاً لعموم مصلحة المساهمين بالجمعيتين، وأن توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه، ومتى ما تحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين قبل الدمج، وتجتمع جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يقع حكماً إعفاء كافة المسؤولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل وإشهار الجمعية، وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه .

المادة (٧٦) حل الجمعية وتصفيته :


للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها تبعاً لما ورد في المواد من (٣٧) حتى (٤٠) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية له .

المادة (٧٧) الطعن في التصفية :

يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيته وأسماء المصنفين وحساب التصفية بجريديتين محليتين، ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

المادة (٧٨) ما يخص الأعضاء بعد التصفية :

تطبق المادة (٤٠) من النظام والمادة (١٣) من هذه اللائحة عند توزيع ناتج التصفية بحيث يتم توزيع ناتج التصفية على الأعضاء بما لا يتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء فعلاً ثمناً لأسهمهم، وما تحقق من أرباح، ويودع الباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو بتحويله بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر قريب لنشاطها .



(الفصل السادس)

أحكام عامة

المادة (٧٩) التعامل بالدين :


يتعين على الجمعية ألا تتعامل بالأجل سواء لها أو عليها، وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالأجل، وله أخذ الضمانات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد .


المادة (٨٠) ضرورة توفر المطبوعات :

يجب أن يكون للجمعية ختم رسمي يشتمل على اسمها طبقاً لما ورد في شهادة التسجيل، ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها . كما يجب أن تكون كافة مكاتباتها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملاً، وكل ما من شأنه إظهار شخصيتها .

الإجراءات الرسمية .

برقم (بدون) وتاريخ ١١/٢٧/١٤٠٣ هـ صدر قرار معالي الوزير بتسجيل هذه الجمعية تحت رقم (١٦٥) بموجب هذه اللائحة وبناءً على نظام التعاون الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٠٦/٢٥ هـ وقد تم تسجيلها في سجلات الإدارة العامة للتعاون تحت رقم (١٦٥) وتاريخ (١١/٢٧/١٤٠٣ هـ) . متمنين لها التوفيق والنجاح .





الرقم: ٨٩
التاريخ: ١٤٤١/٩
المشروعات:

بسم الله الرحمن الرحيم..

محضر اجتماعات مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض

بمحافظة رياض الخبراء.. لشهر ١٤٤١/٩ هـ // ابريل/٢٠٢٠ م

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٤٤١/٠٩/٠٦ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٩ م هـ تقرر انعقاد اجتماع مجلس الادارة للجمعية التعاونية متعددة الاغراض بالتمرير عن بعد وذلك نظراً للوضع الراهن بسبب فيروس كورونا الجديد (covid19) وبحضور كلا من :-

م	الاسم	الوظيفة	الحضور / الغياب
١	صالح ثويني الثنيان	رئيس مجلس الادارة	حضر
٢	عبدالله سليمان السحيباني	نائب الرئيس	حضر
٣	محمد صالح الغنام	أمين الصندوق	حضر
٤	عبدالعزیز محمد العمرو	عضو	حضر
٥	ابراهيم محمد الثنيان	عضو	حضر
٦	عبدالرحمن الحميدي الثنيان	المدير التنفيذي	حضر

وتقرر في الاجتماع مناقشة النقاط التالية :-

أولاً :-

الاطلاع على كافة المستجدات و التأكيد على اهمية الاجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار الفايروس ومتابعة تطبيقها حيث تم توفير كافة ما يلزم من قفلات وكمامات ومطهرات كما تم عمل علامات ارضية لحفظ المسافات بين العملاء والتي لا تقل عن متر بين كل عميل كما تم تعقيم المواقع والتأكيد على العمال باجراءات الوقاية بسكن العمال كما تمت زيارة من الشرطة والبلدية لمعاينة سكن العمال ولم يتم ذكر اى ملاحظات او مخالفات حيث كل عامل بغرفة منفردة وتم التنبيه بضرورة العناية بنظافتها واكد الاعضاء على ضرورة متابعة التزام العمال بوسائل الوقاية حفظ الله البلاد والعباد .

ثانياً :-


تمت مباشرة الموظف احمد الناصر شاكر وتم تدريبه على كافة الاعمال بالمستودع بنصف راتب امين المستودع الأول .

ثالثاً :-

بخصوص دعم الدولة للمواطنين جراء جائحة كورونا تم التقديم عليه وتم قبول دعم موظف واحد وهو ماجد الحربي مع الاشارة الى ان هذا الدعم اثر سلبا على اداء الموظف حيث انه يظن ان الدعم زيادة على راتبه الشهري .

وبخصوص الموظف جزاع الحربي بعد الاتفاق معه على انتهاء خدمته وعند تصفية مستحقاته جاء ويطلب بمستحقات اجازات سنوية لم يستفيد منها حيث يطالب مع العلم انه لا توجد لدى الجمعية ما يثبت استحقاقه لهذه الاجازات وعليه تم ابلأغه بالتوجه للجهات المعنية واثبات ذلك ابراء للذمة له أو عليه .

وبخصوص البدء بإجراءات حوكمة الجمعية صوت المجلس بالإجماع على اقرار اللائحة الأساسية للجمعية



« الفصل الأول »

التأسيس

المادة (١) تأسيس الجمعية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام التعاون رقم ٢٦٠٠٠ لعام ١٩٨٠ هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة ، وهي جمعية تعاونية بمقتضى (القانون) ذات مسؤولية محدودة .

المادة (٢) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية بالحدود الإدارية والقرى المجاورة (إلى) كما يكون مركزها الرئيسي في ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى .

المادة (٣) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

- ١ - تأسيس الريات وخطط الري الريعية الحديثة .
 - ٢ - قطع المياه الريات وخطط الري الريعية .
 - ٣ - البذور والأسمدة والمبيدات .
 - ٤ - المحروقات .
 - ٥ - ورش ميكانيكية لإصلاح وصيانة الريات الريعية .
 - ٦ - مسرع زواجر وماسح الريات لخطوط انقاع الري الريعية .
- أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .



أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ
 ١٨/٢/١٩٤٠ وبمضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب الإدارة
 العامة للتعاون السيد / عبد الجبار محمد الجبار
 وتتمهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد
 بأحكام هذا النظام وبكافة الأنظمة التعاونية وتلتزم بتنفيذ تعليمات
 الإدارة العامة للتعاون التي تخضع هذه الجمعية لرقابتها
 وإشرافها والله الموفق
 المؤسسون :

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
خيار إبراهيم الخضير		محمد الجبار الصمد	
محمد صالح البريه		عبد العزيز محمد لثمان	
عبد محمد الصريحي		صالح علي الحمار	
محمد سلطان العطار		محمد الجبار الميريه	
عبد صالح الحمار		محمد صالح الميريه	
عبد محمد علي الحمار		محمد الجبار النفيش	
عبد محمد الجبار الحمار		صالح الصمد الصمد	
ناصر الباقلي لغيره		ابراهيم كسبة الحمار	
عبد محمد النقيش		عبد الله النقيش	
عبد محمد النقيش		عبد العزيز محمد الصمد	
صالح العطار العطار		محمد الجبار الحمار	

رئيس الجمعية التأسيسية

مندوب إدارة التعاون



المؤسسين

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٩ وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومدنوب الإدارة العامة بالتعاون السيد / عبد الحفيظ بن يوسف

وتتعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام وبكافة الأنظمة التعاونية وتلتزم بتنفيذ تعليمات الإدارة العامة للتعاون التي تخضع هذه الجمعية لرقابتها وإشرافها والله الموفق.



المؤسسون :

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
محمد بن محمد بن محمد		محمد بن محمد بن محمد	
محمد بن محمد بن محمد		محمد بن محمد بن محمد	
محمد بن محمد بن محمد		محمد بن محمد بن محمد	
محمد بن محمد بن محمد		محمد بن محمد بن محمد	
محمد بن محمد بن محمد		محمد بن محمد بن محمد	
محمد بن محمد بن محمد		محمد بن محمد بن محمد	
محمد بن محمد بن محمد		محمد بن محمد بن محمد	
محمد بن محمد بن محمد		محمد بن محمد بن محمد	
محمد بن محمد بن محمد		محمد بن محمد بن محمد	
محمد بن محمد بن محمد		محمد بن محمد بن محمد	

رئيس الجمعية التأسيسية

مدنوب إدارة التعاون


الإجراءات الرسمية

برقم ٤٠٣ / ١١ / ٢٥ وتاريخ ١١ / ٢٥ / ١٤٠٣ صدر قرار معالي الوزير
بتسجيل هذه الجمعية تحت رقم (١٦٥) بموجب هذه اللائحة وبناءً على
نظام التعاون الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ
وقد تم تسجيلها في سجلات الإدارة العامة للتعاون تحت رقم ١٦٥
وتاريخ ١١ / ٢٥ / ١٤٠٣ متمنين لها التوفيق والنجاح .


مدير عام التعاون

ضيف له سالم لبيوي
الخاتم الرسمي






بسم الله الرحمن الرحيم



الملكيت العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالات الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية

بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17) وتاريخ 1/10/1403هـ
تم تسجيل الجمعية التعاونية متحدة لكرة الأخراس بالرياض برياض الخبراء لذي لهذه الوزارة برقم
(170) وتاريخ 11/1/1403هـ .



وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية
عبد العزيز بن إبراهيم الهذلي

يطلب تالف
الرياض في 17/2/1423هـ